

أنشطة المركز

◆ انعقد الملتقى الدولي الأول

حول مهينة تمازيغت في الجزائر

بسيدي فرج من 05 إلي

2006/07/12

تحت الرعاية السامية لفخامة السيد
رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة و
السيد وزير التربية الوطنية أبو بكر بن
بوزيد .



موضوع الدراسة كان تحديد الإستراتيجية لتهيئة تمازيغت باعتبار المجتمع المتعدد اللغات الذي تتواجد فيه والنتائج المنتظرة من المجتمع اللغوي الذي يستقبلها حتى نضمن للإستراتيجية حضور النجاح.

ركز الأستاذ عبد الرزاق دوراري مدير المركز الوطني البيداغوجي و اللغوي لتعليم تمازيغت، في المداخلة التي ألقاها على ضرورة خلق المجال الأكاديمي والعلمي لذوي الاختصاص بغرض تمكينهم من تنسيق جهودهم للنهوض بتمازيغت التي تمت دستورها كلغة وطنية في افريل 2002.

للتذكير، دخلت تمازيغت المنظومة التربوية ابتداء من 1995 وهي أقدم اللغات الأم ، الى جانب العربية الجزائرية، للمتكلمين الجزائريين.

هكذا أبرزت مكانتها في المجتمع الجزائري المتعدد اللغات الذي يعرف كذلك اللغة الفرنسية و العربية المدرسية و العربية الجزائرية.

رغم حداثة نشأته التي ترجع إلي تاريخ 22 ديسمبر سنة 2004، و هو تاريخ تعيين وتنصيب مديره الدكتور عبد الرزاق دوراري، قام المركز الوطني البيداغوجي و اللغوي لتعليم تمازيغت بعدة نشاطات تجسدت في المنتقيات الدولية والورشات العلمية التي قام المركز بتنظيمها و يمكن رصدها علي هذا النحو:

◆ الأيام الدراسية من 22 الي

23/12/2005 تحت عنوان عشرية من

تمازيغت في المدرسة حالة اللغة و الأفاق

شارك في هذه الأيام باحثون و أساتذة جامعيون مختصين في تمازيغت تمحورت نقاشاتهم حول وضعية البحث والتعليم في هذه اللغة، داخل النظام التربوي الجزائري .

ب- مصلحة دراسة اللغات الأم ومجالات تفاعلها

،تكلف بما يأتي:

- دراسة التناضد السوسولوجي الوظيفي للغات الأم الجزائرية.

- دراسة العلاقات القائمة بين اللغات الأم الجزائرية .

- دراسة ميل اللغات الجزائرية الأم إلى التقارب .

المادة 7: تضم دائرة الإدارة العامة والاتصال و النشر 4 مصالح :

أ- مصلحة الموظفين والمالية،و تكلف بما يأتي :

- ضمان تسيير المسار المهني لموظفي المركز و تنظيمه.

- إعداد مشروع ميزانية المركز

و متابعة تنفيذه.

- ضمان تسيير اعتمادات الميزانية الموكلة للمركز

ومسك محاسبة بذلك طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

ب- مصلحة الوسائل العامة، و تكلف بما يأتي :

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز وحمايتها .

- تحديد الحاجات إلى الوسائل المالية

و اللوازم .

- إنجاز عمليات اقتناء الأملاك العقارية والمنقولة

وتوزيعها.

ج- مصلحة الاتصال، و تكلف بما يأتي :

- تسيير العلاقات الخارجية للمركز .

- إنشاء موقع الانترنت الخاص بالمركز و تمويله.

- النشر الواسع لنشريات و أعمال المركز.

د- مصلحة النشر و تكلف بما يأتي :

- إنجاز المجالات و دوريات ووسائط أخرى متعلقة بأنشطة المركز.

- تنظيم التظاهرات العلمية و الثقافية.

ب- مصلحة متابعة التدريس و تكلف بما يأتي:

- البحث في استراتيجيات تميمين تدريس تمازيغت

وجعله أكثر ضمانا ومصداقية.

المادة 5: تضم دائرة الآداب و الفنون

و الثقافة و التراث الوطني الأمازيغي مصلحتين:

أ - مصلحة الآداب و الفنون الأمازيغية،

و تكلف بما يأتي : - تأسيس و تسيير المكتبة و

حافضة الأشرطة السمعية و الأفلام.

- ترجمة الوثائق و الكتب من والي تمازيغت خاصة

تلك التي تساعد علي إحداث و سائط تربوية لتعليم تمازيغت.

- تميمين و تطوير الإبداع الأدبي و الفني

و التاريخي و الاجتماعي الخاص بالتراث الجزائري.

- القيام ببرامج بحث في الأدب، علم الاجتماع و

التاريخ ذات صلة بتمازيغت.

ب- مصلحة الثقافة و التراث الوطني الأمازيغي

و تكلف بما يأتي :

- جرد المجالات الصادرة بتمازيغت و اللغات الأم الأخرى.

- تشجيع الإنتاج الأدبي و الفني المتعلق بالتراث

الجزائري.

- إصدار معاجم اعتمادا علي المفردات الواردة في

مجالات الأدب، و الفنون الأخرى المعبر عنها بتمازيغت.

- إنشاء بنك معطيات لغوية متوفرة في اللغات الجزائرية

الأم بهدف إحداث مفردات جديدة بالأمازيغية .

المادة 6: تضم دائرة اللغات الأم مصلحتين:

أ- مصلحة دراسة المجتمع اللغوي، و تكلف بما يأتي :

- تحديد المجالات الطبيعية للغات الأم و التصورات المرتبطة بها.

- المادة 27 :** يصادق المجلس العلمي علي توصياته بالأغلبية البسيطة للأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- المادة 28 :** يعد المجلس العلمي، علي اثر كل دورة، تقريرا تقييما، مدعما بتوصيات يعرض علي مدير المركز الذي يبلغه كاملا إلى مجلس التوجيه و للسلطة الوصية مرفقا بملاحظاته.
- أحكام مالية و ختامية**
- المادة 29 :** تشتمل ميزانية المركز علي باب للإيرادات و باب للنفقات.
- في باب الإيرادات :
- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة.
 - المساهمات المحتملة من المؤسسات أو المنظمات الوطنية أو الدولية.
 - الهبات و الوصايا.
 - كل مورد آخر يرتبط بنشاط المركز.
- في باب النفقات :
- نفقات التسيير.
 - نفقات التجهيز.
 - كل نفقة أخرى ترتبط بانجاز برنامج المركز و مهامه.
- المادة 30 :** يمسك محاسبة المركز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية عون محاسب معتمد من طرف الوزير المكلف بالمالية.
- من حيث التنظيم الداخلي نص القرار الوزاري المشترك الصادر في 25 فيفري 2007 علي ما يلي :
- المادة 2 :** يشمل التنظيم الداخلي للمركز الوطني البيداغوجي و اللغوي لتعليم تمازيغت تحت سلطة مدير و بمساعدة أمين عام، ما يأتي :
- دائرة التهيئة اللغوية.
 - دائرة التعليمية و البيداغوجية و متابعة التدريس.
 - دائرة الآداب و الفنون و الثقافة و التراث الوطني.
 - دائرة اللغات أأم.
 - دائرة الإدارة العامة و الاتصال و النشر.
 - الفروع الجهوية للمركز الوطني البيداغوجي و اللغوي لتعليم تمازيغت.
- المادة 3:** تضم دائرة التهيئة اللغوية مصلحتين :
- أ - **مصلحة التهيئة المعجمية** و تكلف بما يأتي :
- تحليل التجارب الوطنية و الأجنبية في مجال تقيمة اللغات أأم و بصورة خاصة في البلدان المتعددة اللغات.
 - توفير الظروف الملائمة لبروز شكل نمطي مشترك لتمازيغت.
 - إعداد قواميس لغوية عامة و معاجم موضوعاتية .
- ب- **مصلحة التهيئة الصرفية- الصوتية و التركيبية:** و تكلف بما يأتي :
- القيام بالبحوث و الأعمال الميدانية الضرورية لتحقيق تقارب صرفي - صوتي ما بين الأنواع اللغوية لتمازيغت .
 - تنمية محاور بحث في الوسط اللغوي الجزائري المغاربي في ميدان تمازيغت و نظامها الصوتي و الصرفي.
 - القيام ببحوث في أنظمة النسخ الصوتي و القواعد الإملائية.
 - إعداد نحو مدرسي منمط.
- المادة 4 :** تضم دائرة التعليمية و البيداغوجية و متابعة التدريس مصلحتين:
- أ- **مصلحة التعليمية و البيداغوجية و تكلف بما يأتي :**
- القيام بأبحاث نظرية و تطبيقية في ميدان تعليمية اللغات أأم.

- للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.
- مدير المعهد الوطني للبحث في التربية .
- رئيس اللجنة الوطنية للبرامج.
- ممثلين اثنين(2) عن مستخدمي المركز يعينهما المدير.
- يحضر مدير المركز و العون المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري.
- يتولى المدير أمانة المجلس .
- يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص من شأنه أن يفيد في المسائل المدرجة في جدول أعماله، نظرا لكفاءته.
- المادة 14:** يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من السلطات الوصية التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
- في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية الجارية.
- المادة 15:** يتداول مجلس التوجيه، في كل مسألة مرتبطة بسير عمل المركز على الخصوص، فيما يأتي:
- النظام الداخلي للمركز.
- برنامج الدراسات الذي يعرض عليه بعد أن ييدي المجلس العلمي رأيه فيه.
- التسيير المالي للسنة المنصرمة .
- الكشوف التقديرية للإيرادات و النفقات.
- مخطط التسيير للموارد البشرية .
- قبول الهبات و الوصايا.
- التقرير السنوي للنشاطات .
- يدرس المجلس و يقترح كل إجراء من شأنه تحسين سير المركز و المساعدة على تحقيق أهدافه.
- ييدي برأيه في كل المسائل التي يعرضها عليه المدير .
- المادة 16:** يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المركز أو بطلب من ثلثي أعضائه.
- المادة 17:** يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال الاجتماعات، بناء على اقتراح من مدير المركز. ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام.

المادة 9: يحدد التنظيم الداخلي للمركز و فروعها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتربية الوطنية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

فيما يخص المدير

المادة 10: يعين مدير المركز بمرسوم، وتنتهى مهامه بنفس الأشكال.

المادة 11: يكلف المدير بتسيير المركز ويسهر على حسن سيره.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي:

- يلتزم بنفقات المركز ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المرخص بها.

- يبرم كل الصفقات و الاتفاقيات و العقود و الاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به.

- يمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية. - يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز.

- يعين في كل الوظائف التي لم تتقرر بطريقة أخرى للتعين فيها.

- يقترح التنظيم الداخلي و النظام الداخلي للمركز و يسهر على تطبيقهما.

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه و يضمن تنفيذ مداولاته.

- يعد الحساب الإداري و التقرير السنوي عن

النشاطات و يقدمه للوزير المكلف بالتربية الوطنية

بعد موافقة مجلس التوجيه.

- يعد مشروع ميزانية المركز ويعرضها على مجلس التوجيه.

المادة 12: يساعد المدير أمين عام و رؤساء دوائر.

يعين الأمين العام بمرسوم، وتنتهى مهامه بنفس الأشكال.

يعين رؤساء الدوائر بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مدير المركز.

ينسق الأمين العام نشاطات الدوائر المنظمة في مصالح.

أما فيما يتعلق بمجلس التوجيه

المادة 13: يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالتربية الوطنية أو ممثله من الأعضاء الأتي ذكرهم :

- ممثل الوزير المكلف بالخارجية .

- ممثل الوزير المكلف بالمالية .

- ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين.

- ممثل الوزير المكلف بالاتصال و الثقافة.

- ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين.

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث

العلمي.

- ممثل المحافظة العليا المكلفة برد الاعتبار